لا يفسد لانها الاحتكله ولا يبطل دينها الثابت عليه وانما تملك ما كان علم من بدل الكتابة لان الكتابة
القايمة به تمنع نقله من ملك الى ملك لكونها ملحقة بالحرية ضرورة كونها من الحرية بخلاف ما لو ورد
بعد موت المولى لانها قامت مقام ابيها فيما كان لابيها بحكم الخلافة عنه والنكاح من المراة
ومكاتبها انما لا يصح لكونه مملوكا لها من وجه دون وجه من حيث انه مملوك لها بطل من حيث
انه ليس مملوك لها فلا يبطل بالشك والاحتمال وانما تملك اعتاقه لان اعتاقها اياه اذا لم تكن وارثه
اخر يتضمن ابراءه من جميع بدل الكتابة ولو ابراءه عن جميع بدل الكتابة يعتق على المولى فكذا هنا ولهذا
لا يملك بعض الورثة اعتاق المكاتب ويعتق لو اعتقوه جميعا لحصول البراءة عن بدل الكتابة كله
لا باعتبار الملك لهم ولهذا كان الولاء للمولى الذي كاتبه لا لهم ولهذا ينتقل الى ذكور اولاد المولى
دون اناثهم والنفقات للنساء لا تصير دينا الا بقضا او رضا اذا مضت مدة لم ينفق الزوج
عليها في تلك المدة كان لها ان تطالبه بها وان لم يفرض القاضي بذلك عليه لها ولا اصطلحا على شي
منها عند الشافعي رحمه الله لانها كالاجرة لها تجب بمقابلة احتباسها حتى لا تجب للناشزة ولا للامة
اذا لم يبوئها المولى معه بيتا فتصير دينا في ذمته بقسط كل مدة كانت محتبسة له عند مضيها
وعندنا كل مدة مضت سقطت النفقة المستحقة لها فيها لانها وجبت صلة من وجه لان احتباسها
له مستحق عليها لله بملكه اياها وقد وجب المهر بمقابلته والشي الواحد لا يكون له عوضان وانما
النفقة لها صلة تجب لغناء احتباسها له كنفقة القاضي لا بدلا عن الاحتباس ولهذا لو منعت نفسها
لاجل المعجل تجب لها النفقة وان لم تكن محتبسة له فاذا كانت النفقة صلة لا تستحكم وجوبها من المهر
الا بمؤكد كالهبة لا تفيد الملك الا بمؤكد وهو القبض فقلنا ان فرض القاضي لها النفقة او كانت صالحته
على مقدار في المدة الماضية تجب لتاكدها بالقضا او بالصلح والا فلا وليس في غير ولاد نفقة
على فقير مع فرط الشفقة لا تجب نفقة كل قريب ليس قرابته قرابة الولاد عند الشافعي رحمه الله لانه
لا تعصيب بينهم فلا تجب نفقة بعضهم على بعض كنفقة بني الاعمام وعندنا تجب نفقة كل ذي
رحم محرم اذا كان معسرا لقوله تعالى وآت ذا القربى ولقوله وعلى الوارث مثل ذلك وقراءة
ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فتقيد وجوبها بكون من تجب لها من
الوارث ذا الرحم المحرم وهذا نظير اختلافهم في عتق القريب اذا ملكه القريب وثبت بالعجز عن الانفاق
للعرس حق طلب الفراق اذا عجز الزوج لفقره او لغيبته عن الانفاق عليها ثبت لها حق طلب
الفرقة لانه لا يتمكن من امساكها بالمعروف فوجب عليه تسريحها بالاحسان كما اذا كان الزوج مجبوبا

او عنينا

او عنينا فاذا لم يفعل ناب القاضي منابه دفعا للظلم وعندنا لا يثبت لها ذلك ولكن يامرها القاضي بالاستدانة
عليه لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان في التفريق ابطال حق الزوج اصلا
وفي الامر بالاستدانة تاخير حقها والثاني اهون من الاول وفائدة الاستدانة انها اذا كانت مامورة
بها من جهة القاضي لو احالت الغريم الذي استدانت النفقة منه على الزوج تصح الحوالة وتلزم بدون
قبول الزوج الحوالة بخلاف ما اذا كان مجبوبا او عنينا لامتناع المكنة من قضا وطرها بغير الزوج واما
النفقة فيمكنها التعيش بنفقة نفسها والنفقة المستدانة كتاب الرضاع لو ارضعت ضرتها فحرمت
والكبرى نصف الصداق وغرمت شاهدت بتحريمها او اكرهت اذا كان لرجل امراتان كبيرة ورضيعة
فارضعت الكبيرة الرضيعة حتى حرمتا عليه لصيرورة الرضيعة بنت الكبيرة وكونه جامعا بينهما
نكاحا فوجب للرضيعة عليه نصف الصداق مؤكدا فان الزوج يرجع به على الكبيرة اذا وجد ذلك
منه للرضيعة سواء قصدت بالارضاع التحريم او لم تقصد بان كانت لا تعرف ذلك او قصدت تربية
الرضيعة لان هذا الواجب كان لعرضية السقوط فالذي اكدته عليه الكبيرة بالارضاع فتضمنه ذلك
بمنزلة شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا وعندنا ان قصدت التحريم تضمن والا فلا لانها
وان اكدت بالارضاع ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر بجواز وقوع الفرقة من جانبها قبل
الدخول بها لكنها انما تضمن اذا انضاف ما اقيم مقام الاتلاف اليها مباشرة او تسببا ولم يوجد منها
مباشرة ذلك لان النكاح انما ارتفع لكونه جامعا بين الام والبنت ولما كان الزوج بعد
الارضاع يكون جامعا بينهما كان ارتفاع النكاح مضافا اليه وضمان السبب يتوقف على صفة
التعدي وانما تكون متعدية بالتسبب اذا كانت قاصدة فساد النكاح ولم تقصد فلم يوجد التعدي
منها فلا تضمن لان المسبب للتلف انما يضمن اذا كان متعديا الا ترى ان حافر البير في ملكه لا يضمن ما وقع
بلدم فهلك وحافرها في قارعة الطريق يضمن لوجود التعدي في الثاني دون الاول والرضعات الخمس شرط
ولبن الميتة لا يحرم انما تثبت الحرمة بالرضاع عند الشافعي رحمه الله بخمس رضعات لقوله عليه
السلام لا تحرم المصة والمصتان والاملاجة والاملاجتان ووجه التمسك به ان حرف النفي لما اعيد
في قوله ولا المصتان ثبت التداخل من المصة والمصتين بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين
حيث يثبت التداخل حتى تنقضي مدة اليمين بيومين بخلاف ما اذا لم يعد حرف النفي بان قال لا
اكلمه يوما ويومين حيث لا تنقضي مدتها الا بثلاثة ايام فيصير التقدير كانه قال لا تحرم المصتان
ثم لما عطف عليه الاملاجة مع كون حرف النفي مذكورا بينهما بين الاملاجتين ثبت ايضا التداخل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)